

# حكم الحج للجنود وهم في لباسهم الرسمي

وسيئل جعله الله في الفردوس الأعلى: نحن من الجنود ونشارك في مهمة الحج كل سنة، ومن لم يشارك بقي مرابطاً في منطقته، ومن يطلب إذنا للحج لم يؤذن له، ولكن بعض الزملاء حجوا بدون إذن، وأحرموا في لباسهم الرسمي، فهل حجهم صحيح؟ فأجاب: حجهم صحيح إن شاء الله، وأنا أقول: في إمكان الجنود الحج ما دام أنهم قد حضروا المشاعر، ووقفوا في المواقف، حيث إن المسؤولين يلزمون الجندي أن يلبس اللباس الرسمي وبمنعونه من لباس الإحرام، ولكن لا يمنعونه أن يقول لبيك اللهم لبيك، ولا يمنعونه أن ينوي بقلبه الإحرام، ولا يلزمونه أن يقص من شعره أو من أظفاره، ولا يلزمونه أن يتطيب، وإنما يلزمونه بلباس على الرأس ولباس على البدن، وهذا لا يمنع الإحرام. فأحرم وأنت في ثيابك ولباسك المعتاد، ويكون عليك صيام ستة أيام، ثلاثة عن الرأس وثلاثة عن الثوب، أو إطعام اثني عشر مسكيناً، ستة عن الرأس وستة عن اللباس، وحجل كامل ما دمت وقفت مع الحجاج في عرفة ويت معهم في مزدلفة ويت معهم في مني وما دمت رميت وإذا لم يتيسر لك الرمي وكلت من يرمي عنك فتم حجلك، فما المانع أن تحج ولو لم يرخصوا لك، فهم لا يريدون منك إلا أن تعمل وتقف على الخطوط مثلاً لتنظم سير الحجاج، وفي يوم عرفة عليك أن تتحرى أنك واقف بعرفة وبذلك يتم حجلك ولو ما شعروا بك، ولو ما علم أحد من زملائك أنك محرم، فالإحرام نية في القلب تقول: لبيك، ولو كنت محرماً بثيابك، وعلى كل حال ما دام أنه لا يختل العمل فحجهم كامل إن شاء الله فيحرمون بلباسهم الجندي، ويلبون ويفدون بعرفة إلى الليل، وبمزدلفة إلى نصف الليل وبمنى ليالي مني ويرمون ويحلقون أو يقصرون في وقت راحتهم، ويطوفون بالبيت طواف الإفاضة ولو بعد أيام الحج ويسعون، وعليهم فدية إن اعتنروا قبل الحج، وعليهم فدية محظور عن اللباس وتغطية الرأس، وعليهم دم جبران إن تركوا أحد الواجبات. والله أعلم.